

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ٦  
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (المطبعة الأميرية) بباب ٢  
(محروقات حامة) اعتناد إضافي قدرة ٣٠٠٠ و٣ جنيه (خمسة وثلاثون  
الف جنيه) لشراء خامات استهلاكية والورق اللازم للجريدة الرسمية  
من السوق المحلية .

ويؤخذ هذا الإعتناد الإضافي من وفور سائر اعتنادات القسم المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر ببيان الرئاسة في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكتاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القبسوبي

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد